

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 533 كتاب الصلاة | باب صلاة العيدين 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين - [00:00:00](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس اضحى يوم يضحى الناس. رواه الترمذي قول المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ البرهان باب صلاة العيدين - [00:00:22](#)

الله جل وعلا توطن على امة محمد صلى الله عليه وسلم. بايديهم بعد عبادة محبوبة لله تبارك وتعالى يسر بها المسلم سرور عباده بانتهاء هذه العبادة التي كلفه الله بها ويسر بها بان يأخذ راحته وانبساطه ويسر ويتزاور الناس ويجتمع - [00:00:46](#)

للعيدين. ففيهما صالح دينية ودنيوية وهي تشريع من ربنا تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. ويجب الالتزام بهذا. ولا يجوز لنا ان نأخذ لم يقل الله جل وعلا بها لنا في انها عبادة. وانما يجب ان نقتصر على - [00:01:16](#)

كما تعبدنا الله جل وعلا به. وذلك ان العيدين عيد اسلام للمسلمين في فيها سرور وراحة واطمئنان وفرح بقلب. بانتهاء هذه العبادة. فعيد الفطر الصيام لشهر رمضان المبارك. وعيد الاضحى بعد شروع المسلمين بالحج - [00:01:46](#)

وشهرهم هذا العظيم شهر ذي الحجة يسرون بذلك وبعد ما قدموا من عمل صالح في العشر الاواخر في العشر الاول من ذي الحجة. فهو عشر مباركة. ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله جل وعلا من هذه الايام. يعني ايام العشر. قالوا يا رسول الله - [00:02:16](#)

اه ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج نفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. فهذا دليل على فضيلة العمل الصالح في هذه الايام. فمعناه ان - [00:02:46](#)

ان المؤمن بعد تأدية هذه الاعمال الصالحة يفرح وينسر فيعيد. ولا يجوز لنا ان نتخذ غيرها لا عيد بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عيد ببعثته صلى الله عليه وسلم - [00:03:06](#)

ولا عيد بهجرته صلى الله عليه وسلم. ولا بعيد بالاسراء والمعراج به عليه الصلاة والسلام وهذه الأيام التي ذكرتها مولد النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته وهجرته والاسراع به والمعراج به صلى الله عليه وسلم ايام فاضلة وفيها اعزاز للاسلام والمسلمين وفيها - [00:03:26](#)

تفضيل للنبي صلى الله عليه وسلم وفيها نعمة عظيمة لا تقدر لامة محمد صلى الله عليه وسلم. لكن الاعياد توقيفية. الاعياد توقيفية. يعني ما يجوز لنا ان نخترع عيدا من الاعياد - [00:03:56](#)

مع امرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم. وانما نسير حسب نهجه صلى الله عليه وسلم وسبق ان قلت ان الايام الفاضلة منها ما هو كلما تكرر فهو فاضل. ومن - [00:04:16](#)

منها ما هو فاضل في يومه. وما تكرر كسائر الايام. فمثلا مولده صلى الله عليه وسلم يوم عظيم وشاع نور لهذه الامة المحمدية ببعثته بعد هذا صلى الله عليه وسلم. ولا يقدر - [00:04:36](#)

وهذه النعمة حقق بها الا من اطاع الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد ان لا اله الا الله وشهد ان محمدا رسول الله. والتزم بالاوامر

واجتنب النواحي. لكن لا تكرر الفضل كلما تكرر يوم ولادته. ولد على ما قيل يوم الاثنين. يوم الاثنين بعد سبعة ايام من ولادته -

[00:04:56](#)

من كسائر الايام لا فضل له. بعثته صلى الله عليه وسلم في يوم عظيم. يوم فاضل. لكن بعد سبعة ايام من يوم بعثته اليوم المقابل لها كسائر الايام. هجرته صلى الله عليه وسلم كذلك. الاسراء والمعراج - [00:05:24](#)

مختلف فيه الاسراء والمعراج بحد ذاته اية من ايات الله وكرامة من كرامات الله لرسول الله صلى الله عليه وسلموا لهذه الامة. واظهار لهذه الامة بعظم شأن الصلاة. جميع الفرائض فرضت على النبي صلى الله - [00:05:44](#)

عليه وسلم وهو في الارض الا الصلاة فرضها الله جل وعلا على رسوله صلى الله عليه وسلم لما عرج به الى السماوات ولله المثل الاعلى فملوك الدنيا مثلا اذا ارادوا من سفرائهم امرا ما كتبوا - [00:06:04](#)

واليهم او ارسلوا اليهم مندوب ونحو ذلك. لكن اذا كان الامر ذا اهمية عظمى يقولون تعال ما يكفي يرسلون له مندوب ولا يرسلون له خطاب وانما يقول تعال يستدعون السفير. وهكذا ولله المثل الاعلى لما - [00:06:24](#)

الله جل وعلا فرض الصلاة واظهار الشرف والتقدير لمحمد صلى الله عليه وسلم اسري به من من المسجد الحرام الى بيت المقدس. ومن بيت المقدس عرج به الى السماوات العلى. حتى وصل الى موطن من العلو ما يصل - [00:06:44](#)

جبريل عليه السلام لما وصل جبريل الى منتهاه قال تقدم يا محمد خلاص انا قضيت ما استطيت اتقدم اكثر من ذا فتقدم صلى الله عليه وسلم وصل الى ما لم يصل جسده اليه جبريل عليهما الصلاة والسلام. فهذا يوم عظيم وشرف عظيم - [00:07:04](#)

عظيم لهذه الامة وتقدير لمحمد صلى الله عليه وسلم واظهار لشرفه على الانبياء ومع ذلك اختلف العلماء متى الوقوع مبارك وعظيم لكن متى وقع في رجب في ربيع في جمادى في كذا في كذا اختلفوا لو كان الله تعبدنا - [00:07:24](#)

به بشيء ما اختلفوا فيه. فاختلفوا فيه مثل رمضان. ما في مجال للاختلاف. رمضان معروف. الحج معروف. وهكذا ما في مجال الاختيار فيما شرع الله جل وعلا لنا فيه عبادة. فالاعباد توقيفية سواء كانت عبادات - [00:07:44](#)

كما يزعمون انها عبادات دينية. او وطنية او سياسية او غير ذلك كلها ما يصح ان تسمى عيد. ولا يصح ان عيد بها وانما هي كسائر الايام. فالله جل وعلا شرع لهذه الامة عيدين. عيد الفطر وعيد الاضحى - [00:08:04](#)

اه وشرع لهما لهم فيها الصلاة. صلاة العيد والتهنئة بالقبول والعمل الصالح. وشرع في الاضحى اضاحي وشرع في الاضحاء الحج وهكذا. يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها - [00:08:24](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس. والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي. هذه نعمة عظيمة من الله جل وعلا لهذه الامة. بحيث ان يد الله مع الجماعة - [00:08:44](#)

ما اتفق عليه امة محمد صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن الحق. فهذه الامة والحمد لله امة معصومة. اذا اتفق على شيء كما قال عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على ضلالة. فمثلا لو ان الشهر - [00:09:04](#)

في اخره ما يدري اهو ثلاثين ام تسع وعشرين. ومن المعلوم ان الواجب الاحتياط. اذا ضم يصام ثلاثين لو صمنا ثلاثين يوما ثم اتى ات وقال ان اليوم الذي صمته يوم الثلاثين هو يوم واحد شوال - [00:09:24](#)

فيكون عيدنا صحيح وصيامنا صحيح ولا غبار عليه. والحمد لله. لو انها غم علينا مثلا شهر ذي الحجة وايدنا في يوم تسعة ذي الحجة او عيدنا يوم احد عشر ذي الحجة. فالعيد صحيح وثابت موافق للحق والحمد لله - [00:09:44](#)

ما دام ان المسلمين كلهم على هذا. ولو جاءتها ات قال يوم عرفة هو يوم الجمعة. بينما يوم عرفة في حسابنا في رؤية الهلال على ما نرى يوم السبت. هل نقره على ان يذهب لعرفة ويخرج يوم الجمعة؟ لا - [00:10:04](#)

اراد ان يتأخر عنا يوم هل نقره على هذا؟ لا. يقول ان يد الله مع الجماعة. عليك بالالتزام بالجماعة. ولا يجوز لك ان تخرج عن الجماعة لو اراد ان يخرج عن الجماعة فنأخذ على يده ونمنعه. الفطر يوم يفطر الناس - [00:10:24](#)

سواء كان هو يوم الفطر او قبله بيوم او بعده يوم. الحمد لله لا حرج. ما دام المسلمون اتفقوا على هذا فلا يظيرون عملهم صحيح.

والأضحى يوم يضحي الناس. لو ضحوا يوم تسعة ذي الحجة مثلا بعد هذا تبين ان هو يوم العيد - [00:10:44](#)

اللي عيدنا فيه يوم تسعة ذي الحجة. فعيدنا صحيح واطاحينا صحيحة ووقوفنا بعرفة صحيح. لو تأخرنا عن هذا بدون قصد منا

وانما عن جهل او غرر او ظلمة او نحو ذلك فهو صحيح والحمد لله. ما اتفق عليه المسلمين - [00:11:04](#)

المسلمون فهو حق والله الحمد. الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس - [00:11:24](#)

والأضحى يوم يضحي الناس. رواه الترمذي. وقال بعد سياقه هذا حديث حديث حسن غريب وفسر بعض اهل العلم ان الحديث

حديث صحيح والله الحمد انه رؤيا باسانيذ متعددة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم. نعم. وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث ان

معنى هذا - [00:11:44](#)

الفطر والصوم مع الجماعة. ومعظم الناس انتهى بلفظه. فيه دليل فيه دليل على انه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس. وان المنفرد

بمعرفة يوم العيد في الرؤية يجب عليه موافقة غيره. ويلزمه حكمهم - [00:12:14](#)

يلزمه حكمهم في الصلاة والافطار والاضحية. وقد اخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن ابي هريرة. وقال حسن وفي معناه حديث ابن

عباس وقد قال له قريب انه صام اهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم - [00:12:34](#)

بالشام وقدم المدينة اخر الشهر واخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس لكننا رأيناه ليلة فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه. قال

قلت او لا تكفي برؤية معاوية والناس؟ قال لا - [00:12:54](#)

لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان نستمر بالصيام حتى نرى الهلال او نكمل يوما ولا نأخذ باقوال غيرنا. علما ان هذا

الشخص واحد حضر عند معاوية - [00:13:14](#)

وصاموا قبل اهل المدينة بيوم. وجاء كريب في اخر الشهر الى المدينة. ومعاوية رضي الله او عنه صام بالشام وابن عباس صام

بالمدينة يوم السبت ومعاوية صام يوم الجمعة فقال كريب - [00:13:34](#)

اننا صمنا بالشام يوم الجمعة. الا تكتفي برؤية معاوية؟ قال عليه رضي الله عنه لا. لهذا امرنا نبينا ان نصوم حتى نرى الهدى صوموا

لرؤيته. وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان - [00:13:54](#)

ثلاثين يوم او فأكملوا العدة ثلاثين يوما ايا كان شعبان او رمضان يكمل ثلاثين يوما ولا نفطر بمجرد الحساب ويؤخذ من هذا انه لا

يصح الاعتماد على الحساب لان الحساب يخطئ ويصيب والحساب يختلف - [00:14:14](#)

يقولون يولد الشعر في يوم كذا في ساعة كذا وبعضهم لا يقول ما يولد الا كذا. ونحن امامنا شيء بين. صوموا لرؤيته اذا رأيناه صمنا

واذا رأيناه افطرنا وهكذا فيحتمل ان ابن عباس رضي الله عنهما - [00:14:34](#)

يرى العمل باختلاف المطالع. انه قد يطالع على اهل الشام قبل ان يطالع على اهل المدينة. فيفطر اهل الشام قبل ان يفطر اهل المدينة

ويحتمل ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يأخذ بقول كريب في الفطر لانه واحد - [00:14:54](#)

والواحد ما يجوز ان يؤخذ بقوله في الفطر لا بد من اثنين. نعم. هو ظاهر الحديث ان قريب ان مما رآه وانه امره ابن عباس ان يتم

صومه. وان كان متيقنا انه يوم عيد عنده. وذهب قال العلماء - [00:15:14](#)

من رأى هلال شوال ورد قوله لم يقبل قوله ما يجوز له ان يفطر وانما يفطر مع الناس ما دام الناس يصومون غدا فيلزمه ان يفطر ولا

يلزمه ان يصوم ولا يجوز له ان يفطر على انه كمل الشهر. ما دام انه - [00:15:34](#)

وحده وليس معه احد يشهد معه. فلا يعتمد عليه وعليه ان يترك قوله لمتابعة الناس وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال يجب

موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذا في الحج - [00:15:54](#)

لانه ورد وعرفة وعرفتكم يوم تعرفون. وخالفه الجمهور. وقالوا انه يجب عليه العمل في بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته

بما يخالف الناس. فانه اذا انكشف بعد الخطأ فقد - [00:16:14](#)

مما فعل. قالوا وتتأخر الأيام في حق في حق من التبس عليه. وعمل بالأصل. وتأولوا حديث حديث ابن عباس بانه يحتمل انه لم يقل

برواية برؤية اهل الشام. لاختلاف المطالع في الشام والحجاز - 00:16:34

او انه لما كان المخبر واحدا لم يعمل بشهادته. وليس فيه انه امر قريبا بالعمل بخلاف لنفسه فانما اخبر عن فانما اخبر عن اهل المدينة
وانهم لا لا يعلمون بذلك لاحد الامرين. وسيأتيك - 00:16:54

الى ان العيد يوم يعيد الناس حتى ولو مثلا تقدموا او تأخروا فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اراهم ان يخرجوا لعيدهم في اليوم
الثاني بدل اليوم الاول لانه اشتبه عليهم. وخرج الناس واعيدوا - 00:17:14

صلوا صلاة العيد يوم الثاني من شوال. ارجو الله جل وعلا ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا جميعا من
الهداة المهتدين. انه سميع مجيب. صلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:17:34

ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:17:54